ايا صوفيه كتبخانه
ابراهيم
اغاسي

صدر الشريعة

منية المصلي


١٩
SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Seyyid Nafiz ef.
19
Tasnif No. 297.4



ولا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مشركة وقد روي
ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة رضي الله عنه اما بعد فقد بلغني ان النساء
يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع من ذلك فلما وصل الكتاب
اليه قام مبتهلا وقال اللهم ايما امرأة دخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض
لوجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه ولا يحل للامرأة مؤمنة ان تنكشف
عند امة مشركة او كتابية الا ان تكون امة لها

من الحدادي شرح القدوري

لا يحل لامرأة مسلمة ان تتجرد بين يدي امرأة مشركة الا ان تكون
المشركة امة لها

نصاب الاحتساب

والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة


من تنوير الابصار وكذا في شرح القدوري للزاهدي رحمه الله

ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان
فهو صحيح ومكروه كالتطوع في غير رمضان
بجماعة

نقل
في بحر الرايق
لابن النجيم في التراويح

ليس للمقلد ان ينازع المجتهد
في حكمه

في سورة النساء
قاضي بيضاوي
رحمه الله تعالى



ترسانه عامره حکیم باشی السید موسی نظیف افندینک وقفیدر

سنه ۱۲۵۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي

اسأل الله ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد

فصل

اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض



وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شيء علم
وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات

افترض الله

افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصليهن لوقتهن
واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله
عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين ايمان العبد
وبين الكفر ترك الصلوة ثم اعلم بان للصلوة شرائط
قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وادابا
وكراهية ومناهي فيها اما شرائطها فستة
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه



وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرايض وسنن
وآداب ومناه واما فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى
في كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤ
سكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان
يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والاذن
يجب غسله وعند ابي يوسف لا يجب غسله والفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح
على ناصيته وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء
والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس في
المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء

ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم
رأسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبا
بتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع
كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه الى مقدم
رأسه وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس
لا يجوز عند علمائنا الثلاثة ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره
في المحيط ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلث كذا ذكره
في المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو

ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث والنية
والترتيب والدلك والموالات واما آدابه فهو
ان يتاهب للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس
للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا
الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم تجا
وز مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر
الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم
فغسله واجب واذا زادت قدر الدرهم فغسله
فرض وان يغسله حتى ينقيه ولو استنجا بحجر واحد

وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجا بثلثة
احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد
مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان
يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان
لم تكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين
فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره وان
يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا
يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو
ويدعو بما جاء في الآثار وان يمضمض بيده اليمنى ويتمخط

ويتمخط بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما
ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له سواك
والا فبالاصبع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي
الغرغرة وقال الصدر الشهيد تكثير الماء حتى يملأ الفم
وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخريه وان
يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل
اصابعه بخنصر اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان
واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا

لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط ولا يسرف
في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل او في الوضوء سرف
فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر
في الماء وان يملأ اناءه ثانيا وان يقول عند تمام الوضوء
او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون و
ان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد

ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وان
يقرأ انا انزلناه مرة او ثلثا وان يشرب فضل وضوءه
قائما او يقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب
قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي بسبحة اي نافلة
الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته
عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير

نظرا الى السماء وان يقرء بعد الفراغ من الوضوء

كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستنجي
بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف
الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم ولا يتنخم ولا يتمخط
في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات
والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا
في الماء ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوؤه

وهذه هي الطهارة الصغرى و**اما الطهارة الكبرى**
فهي الاغتسال من الجنابة وسببه خروج المني بشهوة
بالاجماع واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه
حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره فخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمراة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به واما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر

واعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا بقيد من احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو نزل من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي شرح

الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل في الايلاج انزل او لم
ينزل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي
او شك فيه فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا او
لم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل و
على جنب

وهذا مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوائي
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك
المراة وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا وبه
يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان
يبول ثم خرج بقية المني فوجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت امرأة ثم سال منها بقية
مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه

وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى
الرجل وان كان مدورا فعلى المراة واما فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء
الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء
الى اثناء اللحية والشعر والمراة في الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوايبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها يجري بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء

لانه لا ضرورة في نقضه لامكان الحلق

وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر صدر الشهيد يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف فيه كما في تحريك
الخاتم امرأة اغتسلت وقد كان في اظفارها عجين
وقد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز
يستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي
ولا يجوز للمدني لانه درن الشحم والاقلف اذا اغتسل ولم

الغسل والوضوء لتولده من البدن
لانه درنه من التراب والطين فينفذه الماء
لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح

يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وهو الصحيح وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يطهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام جاز قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز
وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاكدا لا يجوز
قليلا كان او كثيرا كذا في الذخيرة وذكر في المحيط
ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف
واغتسل او توضاء ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة
في مسئلة الحناء والدرن والطين يجوز وضوءهم

للضرورة وعليه الفتوى وان كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان
يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض وان
كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة
فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه
السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من

من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء كل الفم وان ولو
تركهما ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى و

وبلغ الماء الفم كله

سنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه لقوله عليه السلام
من لم يقدم الوضوء على الاغتسال فليس منا الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء
على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او خشب او غير
ذلك وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة

بالفراغ التطهير

القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة
الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم
بكلام قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي بسبحة وكيفية
غسل الرجل ان ياخذ الاناء بيمينه ويفيض على مقدم
رجله اليمنى وذلك بيساره فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء
على مقدم رجله اليسرى وذلك بيساره وذلك عندنا سنة
كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري

لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس

لا قبله مسارعة لا التنشف

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كانت للنبي عم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل

عندنا

اوفي الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة وهي الغسل من الحيض والنفاس والتقاء
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاحتلام اذا خرج المني او المذي منه واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند
الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذ

لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين ش ح

على الكفاية ش ح

ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للحائض
ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن يعني آية تامة و
ان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء
او الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل
يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد يكره والذكر والتسبيح
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز
للحائض والنفساء والجنب كتابة القرآن وذكر

لان الجنابة صفة باقية بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم ش ح

في جامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز لهم
مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن الا بصرته وكذا للمحدث هذا اذا كان الغلاف
غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احوط من الغلاف
في ان لا يكره وان اخذ بكمه لا بأس به عند محمد وكره بعض
مشايخنا انه يكره لان الثوب تبع له وذكر فيه ايضا لا بأس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه
ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان

وان اخذ بكمه لا بأس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل
يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره
قراءة التورية والانجيل والزبور للجنب واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل
ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلي ويكره دخول
المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه
من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء
دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور

وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف
يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا فصل في التيمم
وللتيمم ركن وشرط فضربتان لابد منه فيهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
مع المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض او على
جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما
ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين ولا يجب عليه
ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب فيمسح بهما وجهه

ثم

ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع آخر
كما ذكرنا ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب
عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن ابن زياد
عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى
اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب وينبغي ان يحتاط وروى عن محمد انه

لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين
يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية ولا يجوز بدونها
النية وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب
بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به
او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي

في شرحه جنب على جميع بدنه جراحة او على الاكثر او به
جدري فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة
وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها
جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها
صحيح فله ان يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره المسح والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان
يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا
او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة الاف
خطوة

وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج
وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم ثم تذكر في الوقت
لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد وان تذكر بعد الوقت
لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم اجزأه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيمم قبل ان يسأله اذا كان على غالب ظنه ان يعطيه
وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطى تلزمه
الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن
تيمم بالاجماع وان كان معه مال زائد على ما يحتاج

اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم
تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان
في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل عن رفيقه
وان لم يسأل اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه
لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات رجل
معه ماء زمزم قد رصص رأس الاناء ويحمله للعطية
او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر

وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت القدرة بوا
سطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو
او رشاء هل يجب ان يسأل عن رفيقه ام لا قيل لا يجب
ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى اخر
الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما
ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب
واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن
لم يجد الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما
بداء جاز ولكن الافضل ان يبداء بالوضوء ومن لم

يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند
ابي حنيفة يتوضأ به وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاتفاق جنب وجد الماء في المسجد وليس معه
احد يتيمم ويدخل فان لم يصل الى الماء يتيمم للصلوة
ثانيا لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو
تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم

المكتوبات ولو تيمم لصلاة الجنازة يصلي به المكتوبة

رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى إن كان

وضع بنفسه أو غيره بأمره فنسيه فهو على الخلاف الذي

ذكرنا وإن كان وضع غيره بغير أمره لا يعيد

بالاتفاق وأما مسئلة العاري إذا نسي ثوبا في المتاع

فمن المشايخ من قال على الخلاف ومنهم من قال لا يجوز و

عن محمد أنه يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم

بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم

وفي ملكه رقبة أو ثياب أو طعام فنسيه فالصحيح أنه لا يجوز

عند أبي يوسف ويستحب أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت

إذا كان يرجوا وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى

لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت

جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه أو

دابته العطش يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم

ويعيد عند أبي حنيفة ومحمد بعد ما خرج وقال أبي يوسف

لا يعيد والأسير في دار الحرب إذا منع عن الوضوء والصلوة

يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد وأجمعوا على أن الماشي لا

يصلي بالإيماء وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح بخلاف المنهزم

وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا او تسير دابته او تعلق
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والجص والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة
والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر
الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار

يجوز بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد
ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض
حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض
ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى لا يجوز لان الذهب
والفضة يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة فيها كا
التراب وان لم يتعلق شيء اما الفرق بين الصخرة
وبين الذهب والفضة وهما خلقا في الارض واما التيمم
بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز

ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد

لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه
وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت
مفهوم الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما
لا يتناوله لفظ الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم
ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس فجلس على صخرة حنث ولو
جلس على فضة او نحوها لا يحنث

ان كان مدقوقاً او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
من الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه وذرا
عيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد
ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد
ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان
جبليا يجوز وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا
ذكره في المحيط والسبخة كالملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ولا ماء فانه يلطخ ثوبه ويجففه

ويفركه ويتيمم به يجوز ولا يجوز التيمم بالطين قال
شمس الائمة لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذا
يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة
والحيطان من المدر سواء عليه غبار او لم يكن ولا يجوز
بالغضارة المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية جاز تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان اصابه الارض

نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازة الصلوة عليها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن بعض اصحا
بنا يجوز والاول اصح واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر
من ذلك الموضع ايضا يجوز والتيمم في الحدث والجنابة و
الميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا وكذا اذا احدث
المتوضئ في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة
وكذا ان خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف

خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته
وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
فذلك ليس بشيء لانه لا يجوز الصلوة بهذا التيمم والمسافر يطأ
جاريته وان علم بعدم الماء ويجوز له التيمم وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا
قدر على استعماله وان راى في خلال الصلوة فسدت
وان راى سور الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته عند ابي حنيفة
وان راى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت

اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امروا باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء

معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت

وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على
صلوته فاذا فرغ فان كان ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة
اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء
كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء والشرب ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو
علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل
وبقي لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما
احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا
يكفي للوضوء واذا كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي

للمعة فيتوضأ وان كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه
يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه
ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للمعة متيمم ام قوما متوضئين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا القاعد
ام قوما قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة يؤم
الغاسلين بالاتفاق ذكر في الخصم وشرح الاسبيجابي
لا تصح امامة صاحب الجرح السائل الاصحاء وكذا العاري
للابسين وكذا الامي للقاري ولو ام من مثل حالهما
جاز فصل في المياه وتجوز الطهارة بماء مطلق

طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وتزول بها
النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا تجوز بالماء المقيد.
كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلي والمرق وماء
الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل
والعصير ونحو ذلك. وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد. وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به خلافا لمحمد كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا
من الماء المقيد. فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن
لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر. وتجوز الطهارة بماء خالطه
شيء

شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل
عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق.
وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل ان لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج
في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به
وكذا العفص اذا طرح وكذا الحمص والباقلي اذا نقع
وان تغير لونه وطعمه وريحه. وذكر في الجامع الصغير

ولو طبخ الحمص او الباقلي ان كان بحال لو برد لا يثخن ولا تزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر في المحيط لو توضاء
بماء اغلي باشنان او باس او بشي مما يتعالج الناس به جاز
الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز وان
صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل عنه اسم الماء فهو طاهر وطهور تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء
او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق تجوز به
الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء مقيدا

مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت به الطهارة
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضاء به
ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضاء به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شي نجس
كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه
وعن محمد اذا صب جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه يتوضاء جاز اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا
جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو

او في الماء الجاري

الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف وذكر في النوازل
اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز
والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر

ولو لم يتغير احد اوصافه
او الماء الذي يجري من الميزاب
وبهذا ازاد بعد قوله او نصفه

وان سال ماء المطر من السقف او من ثقب البيت
ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع
المطر وسال من الثقب ان كانت على السطح او
على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري ضعيفا
ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال
بعضهم يجعل بينه الى الاعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد
الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به
اما الحدث في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقال بعضهم لو رفع يحسر ما تحته وينقطع

لا يكون اخذه من فوق سقوط الماء المستعمل
فقال بعضهم
وقيل ما يعده الناس جاريا

الجريان فليس بجار وإن كان بخلافه فهو جار وفي المنتقي
إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وإن كان جميع البطن نجسا
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ونزل من أعلاه
ماء طاهر وأجراه وسيله فإنه يطهر ولو توضأ منه
جاز إذا لم ير لها أثر

فصل في الحياض

الحوض إذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة إذا لم ير لها أثر إذا كانت النجاسة
مرئية قال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض

صغير

صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ويبتني على هذا إذا اغسل وجهه في حوض
كبير فسقط غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل
التحريك قالوا على قول أبي يوسف لا يجوز لأن عنده التحريك
شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى
هذا إذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون من حوض كبير
جاز وفي أجناس الناطفي إن من اغتسل في حوض كبير
فللآخر أن يتوضأ من ذلك المكان وليس لرجل أن
يغتسل أو يتوضأ في الحوض الكبير بناحية الجيفة والأصل فيه

إذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه أبي
جعفر عن أبي حنيفة لو توضأ في أجمة القصب فإن كان
لا يخلص بعضه إلى بعض لم يجز وإن خلص جاز واتصا
ل القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ
في ماء فيه زرع وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه
الماء جمد وإن فقد قيل إن كان بحال يتحرك بتحريك الماء
يجوز وكذا لو توضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد
رقيق ينكسر بالتحريك أما إذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وإن كان

قليلا

قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض إذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه فوقعت نجاسة أو ولغ الكلب
أو توضأ منه إنسان قال نصير وأبو بكر الإسكاف
يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وأبو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وإن كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير
وأبي بكر وأما إذا كان الماء منفصلا عن الجمد فيجوز
بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وإن ثقب الجمد فعلا الماء
في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل

الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه إلى بعض فيكون وقوع النجاسة

أو الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده

الوضوء ولا يفسد الماء لأن الحوض إذا عشر في عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سائره كما في الصورة الأولى فيجوز

أو أصابته نجاسة أخرى

نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ
من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل
حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل
من عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان
عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة
فيه يتنجس فان امتلاء صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا
حوض كبير وفيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس و
قيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخاري ذكره
في

في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث
مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه
وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض
وهو اختيار صدر الشهيد حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب ان كان اربعا في اربع
فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان
الحوض اكبر من ذلك لا يجوز منه التوضي لان الماء

هل يجوز الوضوء فيه ام لا

المستعمل

المستعمل

يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ في
موضع الدخول او الخروج عين الماء اذا كان خمسا
في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من
جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام
فخر الدين التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضؤ بالثلج ان كان
ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا تيمم حوض
صغير كرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ من النهر
جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا فاجرى الماء

فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما
اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء
الجاري على كل حال لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لا لاجل الضرورة

ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة
حقيقية تنجس عند ابي حنيفة وعندهما الماء طاهر ومطهر
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا تنجس اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء
لا يتوضأ استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل رأسه في
الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها و
ابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا
وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا
للشافعي لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأ
ت ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء

ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته
رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك
فوجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه فتوضأ به ولا يمسح على
خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمراة فيه سواء
والمسح على ظاهرهما خطوطا باصابع اليد يبدأ من قبل
الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار
ثلث اصابع من اصابع اليد ولو وضع يده من قبل الساق
ويمدها الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز

وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او و
ضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء
متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح
بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل
العقبين او جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ و
مسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح

رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح وخا
ض في الماء لابتلة المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر
وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي وفي
بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما
وليلة او اكثر نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل
من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان كان

مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه
ولا المسح على الجرموق المتخرق وان كان خفاه غير
متخرقين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين
منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل
من ذلك جاز واذا كان الخرق في خف قدر اصبعين
في موضع او موضعين وفي الآخر قدر اصبع واحد جاز
المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار

ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر

من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لايمنع جواز

المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لايرى شيء من قدمه و

لو كان يبدو حالة المشي ولايبدو حالة الوضع يمنع كذا

ذكره في المحيط وان كان على القلب لايمنع والخرق اذا كان

فوق الكعب لايمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم

من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه

وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة

اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح

في بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه

انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع

قرار القدم مقدار ثلث اصابع لاينتقض وهو رواية

عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله

الزعفراني في رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل

جميع احدي القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه

من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح

له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق

وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم في موضعه

يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير
منفتق مخروزا في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجباير وان شدها على غير وضوء فان
سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل المسح والمسح على الجباير على وجوه ان كان لا يضره

غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزم الغسل
بماء حار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما
تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي
خان والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على المسح
على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر
على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي
ان يحفظ هذه المسئلة فان الناس عنها غافلون
وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عنده

الغسل

صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن الحسن بن الخضر النسفي

ابي حنيفة خلافًا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض
وقال بعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان
مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة
هو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس
تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعًا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع احدي الرجلين من الكعب او دونها
فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع
ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجب

غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفه
خال عن القدم وقع المسح على المغسول مقدار ثلث اصابع
جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعًا وبعضه
ثلثة اصابع يجوز والا فلا خال عن القدم رجل توضأ
ومسح على الجبيرة ولبس الخفين ثم احدث قبل ما براءت
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد
ما براءت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره
في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقاق في رجله فجعل
فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء لا يكفيه المسح

وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن وتيمم جازت صلوته
عند ابي حنيفة فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف
اما المسح على الجوربين فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان
يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء وعليه الفتوى ذكره في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره والثخين ان يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل والمراة
ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض ذكره في المحيط و
ان خرج من المفضات يجب عليها الوضوء وذكر
في جامع قاضي خان يستحب لها ان تتوضأ وكذا
الدود والحصاة اذا خرج من هذين فعليه الوضوء
وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط

ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وان احتشى احليله
بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن يخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ
لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف

في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ
او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان
نفذ الى خارجه انتقض والا فلا اما الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على
التفصيل خلافا للشافعي ومالك كالقيء والدم ونحو
هما اما القيء فاذا كان ملء الفم ينتقض سواء كان
طعاما او لا او ماء او مرة فان كان بلغما
لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس

او صعد من الجوف وان قاء دما ان سائلا نزل من الراس
ينقض وان كان علقا لا ينتقض وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينتقض الا ان يملاء الفم وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة انتقض وان لم يكن ملاء
الفم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء
طعاما قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف
وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد
السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن ان سال

نقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها نفطة قشرت
فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن راس الجرح
ينقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس
الجرح واما اذا علا على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه
او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
نقض والا فلا ان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر

ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق
وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه
وان كان الدم فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ
احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء
عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه
او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض
والا فلا وعن محمد الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل
الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل صديدا فيكون صاحب

عذر الغرب في العين بمنزلة الجرح واما صاحب الجرح
الذي لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وان توضأ حين تطلع الشمس تبقى
طهارته حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي
يوسف وزفر وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم

لزمه غسله اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا وان علم
انه لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له
ان لا يغسله هو المختار وصاحب الجرح اذا منع الدم
عن الخروج بعلاج قبل الفراغ من الصلوة يخرج من
ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المقتصد لا
يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض اذا احتشت
لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدري منها
ما هو سائل فتوضأ ثم سال التي لم تكن سائلة
نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة
النخذين

النخذين وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت
صلاة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه
اذا توضأ للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتشر فسقطت
من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقضت
القراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض
واذا كان صغيرا لا واما العلق اذا مصت حتى امتلأت
بحيث لو سقطت لسال انتقض واما الذباب

جواز الصلوة

او البعوض اذا مص وامتلاء فلا ينتقض اما الدم القليل
او القيء القليل فلما لم يكن حدثا لا يكون نجسا حتى اذا اصاب
الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام
في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان
خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او وا
ضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه

وكذا لو وضع راسه على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط
فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان كان حالة
الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط
ينتقض فان كان في الاكاف او السرج لا ينتقض في
الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر
وحد السكر ان لا يعرف الرجل من المراة وقال في المحيط
اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران وكذا
القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود

حد السكر

تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا
وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه
وان نام في صلوته ثم قهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه كذا ذكره في الاصل وقال محمد في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه الصبي في
صلاته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض الوضوء وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا
له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة
قال بعضهم لا تنقض حتى يسمع صوته وحد الضحك

ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
له ولا لجيرانه وذكر في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة
والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينتقض
واما مس الذكر او اكل كل شيء مسته النار لا ينتقض
الوضوء عندنا خلافا للشافعي ولو حلق الشعر او قلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار
الماء عليها ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء

> وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما

> اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة واما مس الذكر فينتقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد

ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان شك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن **فصل**
في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح
بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز الا
الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشايخ

وروي عن ابي يوسف انه يطهر اما الارواث والاخثاء
فكلها عند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعندهما نجاسة
خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج
والبط نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة كبول ما
يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في روا
ية الهندواني وقال محمد نجاسة غليظة واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر
كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده

وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لايفسده اذا كان قليلا لعموم البلوي البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لايفسده وكذلك السخلة او الانفحة اذا خرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور والفتوي على قول محمد وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة امراءة غسلت القدر او القصاع او يديها من الوسخ او العجين لايصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر

حا

45

جازت الصلوة عليه ومعه الا جلد الخنزير والآدمي وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوي الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد الآدمي اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لايطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكوة وعند محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة و

وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه شرح

وأما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه
الا عند محمد وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة
سن اسد او ثعلب جازت صلاتها وذكر الشيخ الامام
الاسبانكي في شرحه السنجاب اذا اخرج من دار الحرب وعلم
انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم
انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل
ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسنجة وغيرهما ولو اصابها
الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية

فان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالتشميس او بالقائه
في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا و
كذا اذا اصاب الثوب مني ففركه وكذا الارض نجاسة اذا
جفت وكذا البير اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفي
فتاوي قاضي خان الاظهر في البير يعود نجسا وذكر
في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا **فصل** واذا وقعت
في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما

ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا او
خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او
آدمي ينزح جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او
الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج
حيا وقد اصاب فمه الماء ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتو
ضاء احتياطا وان توضاء جاز وان كان سؤره نجسا
ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح عشر دلاء
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا

كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي وان انتفخ فيها الحيوان
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كا
نت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا
انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر
الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت في البير لم يتنجس و

وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر وهذا استحسان والقياس
ان تتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت
في ماء قليل فتنجس كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في
اللبن وقت الحلب فاخرجت منها حين وقعت لم تنجس اللبن
ايضا وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء ما لم يستكثرها الناس لعموم البلوى وفي الرطبة
والمنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس و
بعضهم سوى والمنكسر والرطبة واليابسة سواء يعني يجوز و
الارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه

يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه الضرورة والبلوى
لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة
البعرة وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا
مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة والبط
والاوز افسد وخرء الخفاش وبوله لا يفسد وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد
وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ذرق سباع
الطيور لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الاواني وان قل
ولا يفسد ماء البئر ويفسد الماء القليل ولا يفسد الماء الكثير

وان بالت شاة او بقرة تنجس الا عند محمد وان قطر في البئر
دم او خمر ينزح ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح
دلوا فصب على راسه ثم استقى آخر فتقاطر من جسده
في البئر لا تنجس للضرورة وان وقع جنب او دخل لطلب
الدلو قال ابو حنيفة الرجل جنب والماء نجس و
في رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ثم انه تنجس الماء فعلى هذه الرواية له ان يقرأ القرآن
لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر وقال محمد كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن

على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت تنجس بالاجماع
ولو وقعت اكثر من فارة واحدة روى عن ابي يوسف
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون وان كانت
خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا
ينزح ماء البئر كله وان كان البئر معينا لا يمكن
نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف
يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء ثم
فينزح حتى يملأ الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل
فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلث
مائة

مائة واذا انزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر
الدلو والرشاء ويد المستقي وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس به
الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك
والضفدع والسرطان وان مات في غير الماء اما السمك
فلا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
فيه اختلاف المتأخرين واكثرهم على انه ينجس وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء وتفتت او تفسخ فانه يكره

شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء ينجس
وكذا المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة **فصل** في الاسآر سؤر الآدمي
طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او طاهرا
او صاحب نفاس وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل
والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة اربع
روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ
بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس وسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية
والعقرب والفأرة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة
مكروه وإن أكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور
يتنجس ‫⁂‬ وإن مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسؤره إلا أن
عرق الحمار طاهر عند أبي حنيفة في رواية المشهورة كذا
ذكره القدوري وقال شمس الأئمة إنه نجس إلا أنه جعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الأتان نجس في
ظاهر الرواية وعن محمد أنه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح وإذا

وإذا أصاب الثوب من السؤر المكروه جواز الصلوة لا يمنع و
إن فحش وإن أصاب من السؤر المشكوك لا يمنع أيضا وروي
عن أبي يوسف أنه قال يمنع إذا فحش والصحيح أن الشك في
طهوريته لا في طهارته وإن أصاب من السؤر النجس يمنع
إذا زاد قدر درهم والأصل فيه أن النجاسة الغليظة
إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهو عفو لا يمنع جواز
الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وإن قلت وينبغي أن يغسل وإن كانت أقل من قدر
الدرهم حتى إن الثوب إذا أصابته من النجاسة الغليظة

اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه مقدار ما اصاب
لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة انه
غسل ثوبه من قطرة دم اصابته قال الدرهم درهم الشهليلي
مثل عرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة
كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول
والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم
انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد نجاسة وتشرب

او ادخل يده في السمن النجس او المراة اذا اختضبت بالحناء
النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث
مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر
عنه الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء منه ويسيل
منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض الا يري ان
ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا
اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن في الذخيرة

رجل ادهن رجليه ثم توضاء وغسل رجليه ولم يقبل الرجل

الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجس اقل من قدر الدرهم

فنفذ الي بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز

الصلوة لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس

فظهرت نداوته ولكن ما صار رطبا بحيث لو عصر

لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب

الطاهر اليابس اذا بسط علي ارض نجسة رطبة وان نام

علي فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب

بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشي

علي لبد نجس وان مشي علي ارض نجسة فابتلت الارض من

بلل رجليه واسود وجه الارض لم يصب بلل الارض في رجله

جازت صلوته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا تجوز

وفي الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها

في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره

كما في ايصال الماء الي الماقي اذا صب دهنا في اذنه فمكث

في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج

من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال

ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم

وهو الجلد الذي كان تحت المادة

فعليه الوضوء القرحة إذا برأت وارتفع قشرها وأطراف
القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فتوضأ جاز وضوءه وإن لم يصل الماء إلى ما تحته
ولو توضأ ثم حلق رأسه أو لحيته أو قلم أظافره لم
يجب إمرار الماء على تلك الأعضاء الماء الذي يسيل من فم
النائم فهو طاهر وذكر في المحيط إن جف وبقي له أثر أو لون
فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر إلا إذا علم انبعاثه
من الجوف وأما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه
فإنه مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن أبي حنيفة أنه ما

ما يستكثره الناظر وروي عن أبي يوسف شبر في شبر وروي
عن محمد يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم إن كان ذيلا
فربع الذيل أراد به ربع ثلث الثوب أما الشرط
الثاني فهو الطهارة من الأنجاس يجب على المصلي أن يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه فكما يجوز إزالتها
بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
كماء الورد وماء البطيخ والخيار
إزالتها به كالخل فكذا يجوز إزالتها بالنار أو بالتراب
في مواضع منها إذا تلطخ السكين بالدم أو رأس الشاة

ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر والسكين وكذا
اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد اذا
اصابت يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصا
ب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه
بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر
فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق

بعض التراب وجف فمسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة
وهكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل
ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك
والحت والفرك اما الحك والحت في الخف اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند
ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى
قولهما بالرأي لما رأى عموم البلوى واذا انتضح البول
مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني
فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو بالحت وان كان

الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا بالنجس اذا اصاب
الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر
فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل
اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة والفتوى
على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء

على

على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع
آخر ان امر الماء فوق الازار فهو احسن واحوط وفي
المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب البول
ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصر في كل
مرة وعن محمد يغسله ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
يطهر في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء
ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي

اللبث خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء واهرقه
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي
عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء
تحت رجليه ولبس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف
لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
والملتقط ان كان خفه متخرقا فاصاب الماء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه الا يرى البساط الثخين النجس اذا
جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه

يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة
كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهر اليد والعروة
الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك ثم
يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء
آخر وان كان من بردي وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة فيطهر عند ابي حنيفة يوسف خلافا لمحمد وفي
النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر نجاسة ان كان
قديما يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان كان
جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر

في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر واشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر
المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز
الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم لانه شرب الماء
النجس ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ويجوز قطع البطيخ به
لانه لا تسري ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به و
في المحيط عن شمس الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة تحت

ق

قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع
تبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو
كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتوى الارض
اذا تنجست وجفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سواء و
قع عليها الشمس او لم تقع وكذا الحصى اذا تنجست فجفت
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كانت متداخلا في
الارض وكذا النيل والحشيش وما نبت في الارض ما دام
قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره

الزندوستي وعن محمد بن الفضل الحمار اذا بال في المشيلة
ووقع الطل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس ثلث مرات
فقد طهرت وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر
بالجفاف وان كان موضوعا ينقل ويحول لابد من الغسل
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازة الصلوة عليها
بعد الجفاف وذكر في موضع آخر ان كان الحجر تشرب النجاسة
يطهر بالجفاف وان كان لا تشرب لا يطهر الا بالغسل
الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس
الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا

ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار
في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماءة تزا
لت نجاسته وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتى
لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك
الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل
والجفاف ظاهره حتى لو وقعت منه قطعة في الماء تنجس كذا
ذكره في المحيط حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه
وفي فتاوى قاضي خان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش

اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل
الفرس نجاسة كالسرقين فمشى على في الماء فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا و
ان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر عن بغل
الدابة فيصيب من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل له
وان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتنا
ثرت وذهب عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى
الحجر المملح بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب

غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب عليه
غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن
ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير جرة البعير كسرقينه
مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء
القليل ان كان مقدار ظفر افسده وفي اسنان الآدمي اختلا
ف المشايخ وذكر في المغني بول الخفاش وخرؤه ليس بشيء
وكذلك دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كان كثيرا و
في البقالي قطعة جلد كلب التزق بجراحة في الرأس

يعيد ما صلى به ❊ وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف

جرو الكلب ❊ واذا لحست الهرة كف رجل يكره له ان يدعها

تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ❊ ان ياكل ما بقي منها

وذكر في موضع آخر ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان

يغسل جازت ❊ والاولى ان نغسله وفي الذخيرة ان كانت النجاسة

على ❊ في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار

وانقاه ولم يغسله بالماء ❊ قال الفقيه ابو الليث ❊ في فتاويه انه يجزيه

وبه نأخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس

هل يتنجس من الية الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا يتنجس و

وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح

يخرج الماء الذي ❊ دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويلا

مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع

بخار الكنيف او المربط فاستجمد في الكوة او في الباب ❊

ثم ذاب فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على الطين ❊

فوضع قدمه رجل على ذلك الطين تنجس وكذا اذا مشى على

الثلج ❊ والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب

اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء

كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود

العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا يفعل بعد ما
يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم على
العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال محمد لا يتنجس
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره
في المحيط وان توضاء بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصاب وما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط قال
ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو

حامل رجل شهيد وعليه دماء يجوز صلوته وذكر في موضع
آخر امراءة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس
جازت صلاتها اذا اصلح مصادين شاة ميتة فصلى بها
جازت صلوته ولو صلى ومعه مسك فارة يعني النافجة
جازت صلوته امراءة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل اولم يغسل وكذلك
ان استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل فصلوتها
تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال

ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر بالدباغة ولو صلى ومعه
بيضة وقد صار محها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان في الثوب ثقب
او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة و
هو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف
العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل

من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد يصلي به
في الوجهين وان صلى عريانا يصلي به قاعدا يومي بالركوع
والسجود فكيف يقعد قال محمد يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى قائما
اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى

لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن وفي باطنه قذر ان كان
مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء
نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف ان اعاد حين علم
على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة يسجد
على انفه تجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة
السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة والصحيح

ان يقال اذا كانت في موضع ركبتيه لا تجوز واذا كان موضع
احدى القدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعها وان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمعت يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين
وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس
وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جاز والا فلا
وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا
فسدت صلوته والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقندي اذا سجد
ويقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة

وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة علي بطن اللبنة والآجر
وهو علي ظاهرها قائم يصلي لم تفسد وبمثله اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة تقبل القطع تجوز
الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او
جص وصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد
رايحة النجاسة لا تجوز والا يجوز ولو كان على اللبد
نجاسة فقلب وصلى علي الوجه الثاني جاز وقال ابو يوسف
لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب محمد

مذكور في المحيط ولو بسط المصلي علي شئ نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبة او يلف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان
بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شئ يتنجس
والا فلا وقال شمس الائمة الحلوائي لو كان بحال لو وضع
يده تبتل يصير نجسا وهذا قريب من الاول واما الشرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من
نفسه هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف

نصّاً صريحاً اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته لا
تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطاً
حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو نظر فرأى عورته فصلوته فاسدة
وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عرياناً في بيت مظلم او
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز
صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ
ذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية

الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعاها كبطنها في
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان
ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل
فقال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلوتها كذا في اكثر فتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى
لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح
اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضواً على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة

مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو الصحيح
ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان
اقل من ذلك لم تعد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر
والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل
فان بعضا من هذه الاعضاء
والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات
واما ثدي المراة فان كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وبعد البلوغ

وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة
اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر
العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان
من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات
لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن
ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع ساقها لا تجوز صلاتها
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها
عورة ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
وما سواها ليس بعورة

وان انكشف عضو فستر من غير لبث لا يضره وان ادى
معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد • وكذا اذا وقع للزحمة في صف النساء او وقع امام
الامام او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف • ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا واما الشرط
الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة
الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان الشيخ الامام •

ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض
المشايخ يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل
المشرق والمغرب عندنا سواء وذكر في امالي الفتاوي حد
القبلة • في بلادنا يعني سمرقند • ما بين المغربين • مغرب الشتاء •
ومغرب الصيف • فان صلى الى جهة خرجت من المغربين •
فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
وليس معه احد • او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع •

يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه و
ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطاء بعد ما صلى
فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او في
المصر في ليلة مظلمة او نهار وان تحري وصلى الى غير
جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو
يوسف لا يعيدها رجل صلى الى القبلة متعمدا يوافق ذلك

الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا في الثوب النجس كالمستخف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا
يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره
في الفتاوي وان اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز و
ان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان
بحضرته من يسئله عنها فلم يسئل فتحري وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى لو سأل فلم يخبره حتى
تحري وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحري وصلى

ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخاقانية وذكر في امالي
الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخاقانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
ولو حول وجهه وعليه ان يستقبل القبلة عن ساعته فلا
تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان
علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته
وان علم بعد الخروج فسدت **واما الشرط الخامس** الوقت

الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر
وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في ناحية واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها قبل طلوع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند
ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب [الشمس]

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم
يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الأفق بعد الحمرة
عنده وقالا هو الحمرة قبل البياض وأول وقت العشاء إذا
غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت
الوتر هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء
عليه حتى إن الرجل إذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر
بثوب آخر فتبين أن الثوب الذي صلى العشاء به كان
نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة خلافا لهما
والمستحب في الفجر الإسفار عندنا في الأزمنة كلها

اعلم أن الوقت كما هو شرط لأداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونها كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة أنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب عليكم صلوة العشاء وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى أيضا في بلد بلغار فإن الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى البقالي بعدم الوجوب فبلغ جوابه إلى الحلواني فأرسل من يسئله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمسة واحدة هل يكفر فأحس الشيخ من سؤاله فقال ما تقول فيمن قطع يداه أو رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخمسة فبلغ الحلواني جوابه مع المرفق فاستحسنه ووافقه فيه

إلا يوم النحر والإبراد بالظهر في الصيف ويستحب تقديمها في
الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده إلى
نصف الليل مباح وبعده إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان
بغير عذر وأما في الوتر إذا كان لا يثق بالانتباه أوتر
قبل النوم وإن كان يثق فتأخيره إلى آخر الليل أفضل
وإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تأخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها
أما الأوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها

أوقات مكروهة

يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة
الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضي فيها فرضا يعيدها
وان تلا فيها فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها
واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
يعني الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فهما بعد
طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا

وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب

يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند
الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل
ان يقطعها ثم تقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع اربع ركعات

في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة

اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها

قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام فصلى
ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروا
يتين عن ابي حنيفة وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه قد طلع فعند المتأخرين
تجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح تباح الصلوة ولو طلعت الشمس في
خلال الفجر فسدت صلوة الفجر ولو غربت الشمس في
خلال العصر لا تفسد واما الشرط السادس النية

المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
المتأخرون ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية
والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو
نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر
وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة
لله تعالى ودعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض
ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين

بمطلق النية صح

بمطلق النية صح

الا في الجمعة ولا تشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
لو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير
شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان

وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي و
تجزئ بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الرابعة
فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو
نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج
الامام بنية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي
فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا

اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ والاصح انه يجزيه
وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو
صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد
فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد فاذا هو
عمرو لا يصح اقتداؤه بزيد والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي

وهذا كما ذكره انما يتمشى على قولهما على قول الامام لا يحتاج الى ذلك لان الافضل عنده مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم على قوله الافضلية مقارنة النية تكبير الامام ح

كذا ذكره في المحيط رجل اقتدى بامام ووهم انه فلان
ثم ظهر انه غيره يجزيه وان كان حين كبر
نوى فلانا يعني الاقتداء بفلان ثم ظهر انه غيره لا
يجزيه مذكور في الواقعات ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم
يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز
وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى

ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء

بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار

كذا ذكره في المحيط وان نوي فرض اليوم يجوز بلا خلاف

وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلي الظهر ونوى ان

هذا من ظهر يوم الثلاثا فتبين ان ذلك يوم الاربعاء

جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة

ما عليه يظن انها سبتية فاذا هي احدية لا يصح ولو

شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية يصح والمستحب

ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار وان نوي

بالقلب

بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي

مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي

اي تكون النية موجودة زمن التكبير شرح

وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة

فلما انتهى الي الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة

ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيبه من غير

تامل يجوز صلوته والا فلا وان تاخرت النية ونوى بعد

التكبير لا تصح

واما فرايض الصلوة

فثمانية ست على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبير

الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

الفرايض الست المتفق عليها شرح

مقدار التشهد. اما الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل
صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الكبير او الله الاكبر
او الله كبير وان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء
الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ولو افتتح باللهم او

قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح ولو قال الله ولم يقل اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة في
ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا
وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو
قال اكبر بالكاف الضعيفة اختلف البصريون والكوفيون
الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى
آلله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشايخ وقال محمد
بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام

وفرغ من قوله الله قبل فراغ من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال
الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من اكبر لا يجوز ايضا وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
لانه يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام
مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا
لما كان فيه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي

انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكبر رايه فان استوي
الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب والثانية
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة علي القيام لا تجوز
وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطعهما اومى برأسه ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام
لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
براسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره

وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه
اخرت عنه وفى رواية سقطت عنه ولا يومى بعينه ولا
بحاجبه ولا بقلبه ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة حالة
المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه
ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام دون الركوع و
السجود لم يلزمه القيام وذكر فى الذخيرة ان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا

بالايماء

بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قاعدا بالايماء وان شاء
صلى قائما بالايماء رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود يصلى قاعدا بالايماء شيخ كبير سلس بوله او به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلى جالسا وكذا لو سجد سال بوله او انفلتت
ريحه يصلى قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل
ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلى قائما بالركوع والسجود ولو كان بحال
لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلى قاعدا بقراءة يعنى الشيخ
الذي لا يقدر على القراءة بالا القيام اصلا ولو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما

ثم يقعد فاذا آن وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد من

من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة

امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت

ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة

وصلت قاعدة بركوع وسجود وان لم تستطعهما تومي ايماء رجل

شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او يتيممه يمسح وجهه

وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسائل

هل تجد عذرا لتأخير الصلوة واويلاه لتاركها

وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض تممها

قاعدا

قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم

يستطع القعود وان كان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته واتمها

قائما عندهما وقال محمد يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء

ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز التطوع

قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى فلا باس

ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد وتجوز صلوة التطوع

على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة

اما الفرائض فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في

فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او امرأة

لين معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا
بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز
لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كان على سرجه
نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا بغير عذر
يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر والثالثة
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع
نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر

وفي

وفي الفرض في ذوات الثنتين اما في ذوات الاربع ففرض القراءة
في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرا في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت واما التقدير
فالفرض قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية
واما اذا قرا اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو قوله تعالى ص و ق و ن اختلف المشايخ
فيه الاصح انه لا يجوز وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي
او اية المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اخرى

فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة والذي
لا يحسن الا آية لم يلزمه التكرار عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة
الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان
الى الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته
فاسدة احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
في الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك الامام بعد
ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته

ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد سجدتين
لا تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد واذا ركع
قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع
وان ادركه الامام في الركوع اجزأه واذا انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير
مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما
ينطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر
في شرح الطحاوي ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود وذكر في زاد الفقهاء

ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والاوسط خمس
مرات والاكمل سبع مرات والخامس السجدة وهي فريضة
تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع
وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي
ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا للشافعي
وزفر ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع

ولو وضع احديهما جاز وقيل لا يجوز ايضا ولو سجد بسبب الزحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد على ركبتيه
لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز
وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين
منصوبتين جاز والا فلا اراد به لبنة بخاري وهي ربع ذراع
ولو سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او على شيء طاهر
جاز عندنا خلافا للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على
شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع

كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب

وسجد جاز والكلام في الكراهة وان سجد على الثلج

ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان

لبده جاز وعلى هذا اذا القي الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه

جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او المحلوج ان لم تستقر

جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة

ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز واما الارز والمحلوج

اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر

صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا

في المحيط

في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز هو المختار

و السادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة

التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر

خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت

صلوته نفلا ويضم اليها ركعة اخرى والثانية المسافر

اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض

في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا

تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت

القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد

فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في
الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما و
هذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح و السابعة
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة توضأ
ويخرج من الصلوة ويبتني على هذا مسايل التيمم اذا رأى الماء

بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او كان عاريا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت
صلوة العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه
المسايل فسدت صلوته عنده وقالا تمت رجل جاء الى الامام
وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة

لانه لم يوجد الافتتاح قائما وان كان الى القيام اقرب جاز
ت الصلوة لانه وجد الافتتاح قائما فصح شروعه في الصلوة
والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض
لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه
من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الاولين
والاقتصار فيها على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة
او الآيات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
ولفظ السلام وقراءة القنوت في الوتر ومن لا يعرف
دعاء القنوت يقول يا ربي ثلاث مرات ثم يركع كذا ذكر

في فتاوي سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي
ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا
ان يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة [حسنة]
وقنا عذاب النار كذا في الواقعات وقراءة التشهد
في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى سنة
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال
من الفرض الى الفرض وأما صفة الصلوة اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر
ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر

حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لا كل
التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابي
حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف في الاولوية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على
يساره ويقبض بيمينه رسغ يسراه ويضعهما تحت
السرة والمراة تضعهما تحت ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم
الى آخره ان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به
ويقول اني وجهت وجهي الى آخره عند ابي يوسف في

رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير ويقول عندهما قبل
الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية بالاتفاق
ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبقه يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط
واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال
بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني

بالاتفاق ذكره في الذخيرة واما في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان
بعيدا عن الامام فقد اختلف المتاخرون فيه وان ادرك الامام
في الركوع يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به يدرك الامام في
شيء من الركوع ياتي به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا
ادرك الامام في السجدة الاولى ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يتابع الامام في الركوع كله او مقدار تسبيحة
وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح
او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم
ياتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فياتي بها

في كل ركعة احتياطا في حق الافراد لان اكثر المشايخ
على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت
ياتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة لا
ياتي بها وعند محمد ياتي بها اذا خافت ثم يقراء الفاتحة
واذا قال الامام ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها
ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث آيات فان قرا آية او
آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قراء ثلث آيات
خرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب لان
الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان يقراء

والتامين سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه شرح

اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهن الاربعة شرح

في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء
وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج ومثلها
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جداً وفي الحضر إذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة وإن لم يخف يقرأ في الفجر بأربعين
آية أو خمسين أو ستين وفي الظهر مثله أو دونه وفي
العصر والعشاء كذلك وقال القدوري يقرأ في الفجر
بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أما الطوال فمن سورة

الحجرات إلى سورة البروج وأما الأوسط فمن سورة البروج
إلى سورة لم يكن وأما القصار فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآن
ويطيل الإمام في الفجر في الركعة الأولى على الثانية وركعتي
الظهر وما سواها سواء وقال محمد أحب إلي أن يطيل
في الركعة الأولى على الثانية في الصلوة كلها وأما إطالة الركعة
الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع إن كانت بثلث آيات
أو فوقها وإن كانت آية أو آيتين لا يكره رجل يذكر يوم الجمعة
أنه لم يصل الفجر والإمام يخطب يقوم ويصلي الفجر ولا
يستمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلوة أو نسيها

فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لانه لو سمع الخطبة لفاتته
الجمعة واما في السنن والنوافل فيسوي الا اذا كان مرويا او ماثورا
يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا
وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند
الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او تركه
جاز صلوته

ويكره وروي عن ابي مطيع ان تسبيح السجود والركوع ركن لو تركه
لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل القوم لانه
سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا
لله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا بالله تعالى فلا باس به
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان
كان منفردا يأتيهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل يديه في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته

وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة
ووقت الثناء والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد على
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمراة تنخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك
على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا
اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا

ثم سجد

قال في الهداية والاصح ان الراس اذا كان الى السجود اقرب جاز لانه يعتبر ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب لا يجوز لانه يعتبر جالسا فتحقق الثانية

ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه
فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا

في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة
ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فان قام
الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد لا بأس به
وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرا
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرا يقرا
الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب
سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب اما
اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدئ في الركعة الاولى

يعني

يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد
على أليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الايمن
ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عليه السلام
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
ويدعوا بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي
عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ

علي انه يقول للتوارث ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت
ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز وان قال وترحمت فهو خطأ
ولا يقول في العالمين ربنا ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة
اذا انتهى الي الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا
فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام وبركاته كذا ذكر
في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة

بسكون الراء

بعد قوله الا حميد مجيد

اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار

وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لانه قد اختلف الاخبار في عددهم
قيل ان مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل
مائة وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان
عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى
حجره والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا
تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وان شاء

وجعل القبلة عن يمينه

والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح

للمصلي تطويل الادب

انحرف عن يمينه وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل او انفرد سوآء
كان المصلي في الصف الاول او في الاخر والاستقبال الى المصلي
مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع
يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
فاذا قام يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا
او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من
قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة
الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء و

فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة وما ذكر في ابتداء
المسئلة دليل على كراهة تاخير السنن وما ذكره في اخرها
دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا
في مكان آخر **فصل فيما يكره** في الصلوة وما لا يكره قال يكره
للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاؤب والادب عند التثا
وب ان يكظمه فان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او

اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه

كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة

على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء ويلف حول وجهه

المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على راسها

وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته

اي وسط راسه

ويكره العقص واراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ

او يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء في بعض

الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط

اي ريسمان

او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين

قبل الركبة اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر

ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب وهو

اي كنقر الديك في السرعة

في جلوسه للتشهد او بين السجدتين

أليتيه صح

ان يضع على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب يديه امامه

نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه

عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو

اي يرسله من غير ان يلبسه

ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي القدوري ان

اي الثوب — على عضديه او على صدره

يجعله على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو

صلى في قباء او في مطرف او في باراني ينبغي ان يدخل يديه

في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل

وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء و

هو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او

اويرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره

ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه

تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي

في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب

قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة انه كان يلبس

ثيابه في الصلوة والمرأة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة

وخمار ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعبث

بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين

اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى الا

الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات يتنين

يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت

يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا

يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع

اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام

بيده وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع

في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه

عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع وان يبتلع

ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على

وكذا الثناء والتعوذ

على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم
القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح والسورة يعني
العد بالاصابع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به
ثم من مشايخنا من قال الاخلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم
من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما وفي الخانية
ان غمز رؤس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها
كما في صلوة التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكأ
على حائط او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات
بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف

تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى
يسراه اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله او دفنه
ولا باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي
والمعالجة واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل القراءة
الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او
ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمي

عن النبي عم فعلا

بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين
فان روح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه
الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها الا من عذر
وان يقرأ في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات وان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه كراهتان
تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح
عرقه او التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد
قبل السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بان يقول

اللهم اجرني من النار او يسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر
وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك لا
في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد
يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره
ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين
يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واما ان كانت
مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن له رأس او كان فمحاه
بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس

الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما

بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش اذا كان المفروش
رقيقا والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل ولا باس
بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان
يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد الامام بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في
خلال الصف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود و
يكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة

اذا خاف المرور بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة
وذكر في الفتاوي اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال
ولو صلى لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من
سورة ثم يترك ويبدا من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم
قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل
وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجيهم الى الفتح عليه وفيه
عليه ان يقرا ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء

اخرى او يركع ان كان قراء مايكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حيينا
ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي
الجاهل ويكره التنفل قبل العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده
او بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول
وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه

وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان تكون قبلة
المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام لا باس
ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة
او الاسطوانة او نحوها **فصل** في السنن اولها الاذان
ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود

واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي عليه
السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض
والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل
بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك آداب

فصل اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب

واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام
لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند
ابي يوسف ست والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين
واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من الركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا

من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما

بتسليمة واحدة

مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف وقالوا هذا في غير السنن
واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فيلزمه الاربع و
ان شرع في الاربع ولم يقعد في الثانية فسدت عند محمد
وزفر ويقضي الاوليين وقالا لا وكل ركعتين اذا افسدها
فعليه قضاؤها دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد
من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا
يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام

افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان يأتي بها
في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك
هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة
ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل ايضا لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت فصل ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة

كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف

فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا

في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا

في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة

الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة

بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة

وقال بعض المتأخرين يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة

الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر قال بعض المتأخرين

يتوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر

103

لا ينوب بالاتفاق وان نوي التراويح صلوة مطلقة فحسب

قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء وهو الصحيح

بامام ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر

ثم علم ان الامام الذي صلى العشاء على غير وضوء يعيد

العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر

في الذخيرة اختلف مشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام

ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر

واما الاستراحة وهو ان يجلس بين كل ترويحتين

مقدار ترويحة وان استراح على خمس قال بعضهم لا باس به

وصلوا في بيتهم شرح

عنها رجل شرح

لا السنة لو صلى في بيته لا الامام شرح

التي تكون شرح

المختار

لا يجوز قبلها صح

او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها شرح

بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه

هذا ان اريد بالكلام الذكور وان

اريد الاولى فلا شك ان تأخير الوتر

اولى وان فاتت الجماعة فان

الانفراد به اولى على قول الجمهور

اي لا يكره شرح

في اثناء التراويح شرح

تسليمات شرح

او عشر ركعات شرح

وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان
الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة
ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد
قعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره
في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى
وذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير
القوم وفي الفتاوى يقرا في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم

نقلا عن بعضهم

ولو ام في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في
بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين يجزئ عن تسليمة
واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة
بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة و
قال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى بجماعة ولو سلم
الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي
من التراويح

علي وجههما قال مشايخ بخاري يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت
مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة ام في الثانية
يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في
الاولى او في الثانية ساهيا فبينهما فرق وهل يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت قال الفقيه ابو الليث

يصلي وذكر في بعض الفتاوي لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام
القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد
ابي حفص الكبير ببخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون
ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير
ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله مروي
على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وان قنت او امن
لا يرفع صوته بالاتفاق فصل واذا تكلم بكلام الناس
ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه

وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم
او ضحك تفسد وان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه
ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اه وبين قوله اوه وقال
ابو يوسف آخرا لا تفسد في اه واف وتف وفي الملتقط
اذا لسعة الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد خلافا لابي
يوسف وروي عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد
كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم
تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب

او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي
بلا اله الا الله او اخبر بما يسوءه او يسره او يعجبه فقال
سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين
قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو
اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله
لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد
ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي امين
تفسد وان فتح على من ليس في الصلوة تفسد وان فتح على امامه

قيل ان فتح بعد ما قراء مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه
لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام تفسدت صلوة الكل و
ان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب
عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك

المصلي في فساد صلاته نسخه

الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل

انه في الصلوة نسخه

باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن رأسه
او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه

طرح

بلماسه

107

برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص
صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان

بعض نسخه ينظر اليه

صافح بيده يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد
واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها

مشايخنا

ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا

وان صافح المصلي احدا
بيده حال كونه يريد
بتلك المصافحة السلام
تفسد صلاته نسخه 2 كبير

كان معه سوط فهشها وفي نسخة فهيّشها به او نخسها لا تفسد

ولو هدي به وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد

وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا

وعن ابي بكر فيمن قال له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا

ركعتين لا تفسد وان كتب ما تستبين حروفه اقل من ثلث كلمات

لا تفسد وفي الخاقانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو

يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى

فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه

وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشاء

108

ولو انشاء شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء ولو

رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه اي نعم

لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري

او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين

لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي

ففيه اختلاف المتأخرين ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك

او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال

اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم

لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد.

صلوة عند محمد

وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قرأ
من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد
وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد
ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا
فعل مرارا غير متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل
القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات
فرجة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو روح بثوبه او
بمروحة مرة او مرتين ولو تنحنح يريد اعلامه انه في الصلوة

اي حجرا واحدا

اي لا تفسد

ولو فعل متواليات اي في ركن واحد

بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن شرح

وسمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة
او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او
بغير شهوة فسدت صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد
وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد
ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد
وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد

ليعلم انه في الصلوة شرح

اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه شرح

ولم يحصل له شهوة شرح

اي في الصلوة قبل قوله عليكم شرح

إذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج
عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى إليها فسدها لا تفسد ولو مشى إلى الثالث تفسد هذا كله
إذا لم يكن مستدبر القبلة وأما إذا استدبر القبلة فسدت كما
إذا استدبر القبلة على ظن أنه رعف ثم تبين أنه لم يكن رعف فسدت
وإن لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك أو لاك الهليلج تفسد
ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه إن كان زائدا على قدر الحمصة
تفسد وإن كان قدر الحمصة ولا صوغة أيضا

فصل في سجدة السهو

سجدة السهو واجبة لا يجب إلا بترك الواجب أو بتأ

أو بتأخير ركن أما ترك الواجب فكما إذا نسي قراءة القنوت
أو التشهد في كلتا القعدتين في أظهر الروايات وتكبيرات
العيدين وكما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وذكر
في الذخيرة تجب بستة أشياء بتقديم ركن نحو أن يركع
قبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع وبتأخير ركن نحو أن
يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية أو الثالثة
فسجدها أو يؤخر القيام إلى الثانية أو الثالثة أو الرابعة
وبتكرار الركن نحو أن يركع مرتين أو يسجد ثلث سجدات وبتغيير
الواجب نحو أن يجهر فيما يخافت أو يخافت فيما يجهر وبترك

[بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة]

[والمراد سجدة الصلوة تنسب الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها]

الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض و بترك السنة المضافة
الي جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا الجمع
ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلاثة وان لم يكن فرضا كما قال به زفر فاذا ترك الترتيب
فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر به الركن
الذي بعده واداؤه من غير تاخير واجب والجهر في محله

فيه نظر

واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى فان
صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح
والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو وان خافت اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكره في القنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد

بعد رفع رأسه من السجود صح

في الثالثة ساهيًا يجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة
ساهيًا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف فلقسه
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى
القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في
الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد
يجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة
بالفاتحة او قرأ التشهد مرتين في الاخرة او تشهد قائمًا او راكعًا او
ساجدًا لا سهو عليه كذا المختار وذكر في الاجناس ولو زاد في التشهد
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق

وروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفًا يجب وروي عنهما ان قال
اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت في الاخريين متعمدًا
فقد اساء وان سكت ساهيًا يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو عليه
وان قرأ بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرأ مكان
ام القران
التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر
في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي عاد او لم يعد فعليه
ان يسجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر انه لم يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة
او فجر يستأنف وان سها عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة

يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة
ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو
المؤتم لا يوجب عليه ولا على الامام وان سهى عن السلام يعني اطال
القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فلم يسجد للسهو وان
سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في
القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر

او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو والاصل في
التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة
السهو المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام
الامام وقراء وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرفض
قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهى المسبوق
فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء

وهو الامام الصفار رح

ساهيا رح

لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود رح

او كبر رح

سهوا

[illegible] المسبوق [illegible] رح

ما لم [illegible]

اعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه

اللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شيء فيما بعد

المدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات

قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسألة (اي قبل ان يقعد قدر التشهد)
على وجوه ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات
فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين (ينظر ان) ان وقع قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلاته لو مضى على (على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه)
ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد بعد ما قعد
الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلاته
وعليه ان يقراء في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي
الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام

قدر التشهد فسدت صلاته وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر
ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة (استأنف)
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي غير مرة يتحرى
ويسجد للسهو فان وقع تحريه على انه صلى ركعة في ركعتين يضيف (ذلك الشك اي صادفه ووقع له)
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة (لانه المتيقن)
فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يقوم ويضم ركعة اخرى
وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية

وفي صحيح البخاري قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وقال عليه السلام اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم

يقعد على رأس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي إذا أدى الثانية
والثالثة لا يقعد وهو الصحيح إلا في المغرب والوتر وإذا بدأ
بالسورة في الأولى فعليه السهو وإن قرأ حرفاً كذا في الخانية
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم
ويأتي بالصلوات على النبي في كلتا القعدتين والأدعية
المأثورة في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالأدعية فيهما

فصل في زلة القاري الأصل فيه إن لم يكن مثله في القرآن
والمعنى بعيد تغيراً فاحشاً تفسد صلوته كما إذا قرأ هذا الغبار
مكان الغراب وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما

كما إذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وإن كان مثله في القرآن
والمعنى بعيد ولم يكن متغيراً فاحشاً تفسد وهو الأحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري
بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة وإن بدل حرفاً مكان حرف
الأصل فيه إن كان بينهما قرب المخرج أو كانا من مخرج واحد لا
تفسد كما إذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان تقهر أما إذا
قرأ مكان الذال ظاء أو مكان الضاد ظاء أو على القلب فتفسد
صلوته وعليه أكثر الأئمة وروى عن محمد بن سلمة أنها لا
لأن العجم لا يميزون وكان القاضي الإمام الشهيد المحسن

يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا
وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا
روي عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهدي
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان يكون فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد
او يأتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا
عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام شمس الائمة
يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى عند
عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقراء لا اله ووقف

وابتداء الا هو او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله او ابتداء وقراء واياكم
ان تؤمنوا بالله الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة
اخرى بان قراء اياكنعبد واياكنستعين او كالكوثر او قراء
انصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض
المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف
هو الا انه جري على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده
ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قراء الحمد
بالهاء او قراء كل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلوته

ولو قراء قل اعوذ بالذال او قراء فناء صباح المنذرين لا تفسد

ولو قراء الالثغ لب باللام مكان رب لا تفسد وعن ابي

فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه الخالق البارئ المصور

يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم تتغير المعنى

لا تفسد وان غير المعنى نحو ان يقراء وانك لمن المرسلين

وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر

في زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي

اسعد لو قراء الله الصمد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين

النسفي ولو قراء عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله

لمن حمده بحيان لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او

يدع اليتيم بضم الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى

ولو قراء ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء

اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد ولو لم يقف

ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله ابن المبارك

وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة

انه لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدي ولو قراء ان الله

بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قراء

انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوى

مدمتاه

قاضي خان ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قراء
يتخلون بالتاء مكان الدال تفسد ولو قراء نحن خلقنا مكان

في يدخلون

انا جعلنا او قراء اياك نعبد بغير تشديد لا تفسد عند
المتاخرين ولو قراء ما اضطررتم بالظاء او بالذال تفسد ولو قراء

او بالزاء صح

ما اضتررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قراء ختف الختفة
بالتاء فيهما مكان الا من خطف الخطفة تفسد ولو قراء فهل

الصاد صح

عسيتم لا تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قراء قل
هو الله احت بالتاء تفسد ولو قراء ولا الضالين امين بالتشديد

وكذا لو قراء لم يلد ولم يولد بالتاء مكان الدال للبعد الفاحش

تفسد ولو قال اللهم سل على محمد لا تفسد ولو قراء ما ودعك

مكان صل ٢

بترك

بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قراء كيدهم

وقدم تقدم لعدم المعنى

في تضليل بالظاء تفسد ولو قراء بالذال لا تفسد ولو قراء حمالة الحتب

مكان الحطب

تفسد ولو قراء من الجنة والناس نصب الجيم لا تفسد ولو قراء تبت يدا
ابي لهب بالذال مكان الدال تفسد ولو قراء رحلة الستاء والصيف
بالسين تفسد وكذا لو قراء الشطاء قال القاضي الامام فخر الدين في فتاواه
اذا خفف المشدد لا تفسد الا في قوله رب العالمين او قراء اياك نعبد
بغير تشديد تفسد صلوته او قراء اياك نعبد لا تفسد عند المتاخرين وعامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد في قول
المتاخرين ولو قراء والقمر اذا تليها او افعيينا لا تفسد صلوته ترتعون الله

وحسن توفيق

سعدی الشریعیه بلا الادوکر. تاریخندر ٢٧ صفر المظفر سنه ١٠٢٩

صاحب موزن الحاجی مصطفی أفندی کتبه فانو راشد

فصل فی الاسا دسور الآدمی

ایاک نستعین یا ارحیم یا رحمان فی جمیع الازمان

من زوال الایماد اشت الاکوی م المتعاد ابی ک النفو

من صل وعلی ی کل التکل

عائشه رضی الله عنها رسول حضرتندن روایت ایلرکه بر کیشی بو دعاء هر بار اوقسه

دنیوی و اخروی مرادینه نائل وفوز وقدودغندن امین اوله باذن الله تعالی

اللهم انی اعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال

واعوذ بک من فتنة المحیا والممات اللهم انی اعوذ بک من المأثم

والمغرم ابو بکر رضی الله عنه رسول روایت ایلرکه بر کیشی بو دعاء هر نماذدن

صکره اوقسه دعاسی مقبول اوله دعا بودر اللهم انی ظلمت نفسی ظلما ولا

یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت

الغفور الرحیم معاذ ابن جبل حضرتلرندن روایت ایلرکه

بر کیشی بو دعاء هر وقتده هر نه مرادی وار ایسه حاصل اولور

رب اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک تمت

غفر الله له ولوالدی ولاستاذی امین یا رب العالمین یا الله یا الله یا الله

